

لقانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية

استبدلت عبارة (الوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية) بعبارة (وزير التجارة والصناعة) أو (وزير الاقتصاد والتجارة) أو (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) وعبارة الوزارة المختصة بشؤون التجارة الداخلية) بعبارة (وزارة التجارة والصناعة) ، وكلمة (اشترك) بكلمة (رسم) أينما وردت فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بموجب المادة الثانية من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ١

تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة.

مادة ٢

يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من الوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء.

SCAN THIS



مادة ٣

تنشأ الغرف التجارية بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤

يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة , ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام .

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية , ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة ٥

مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

"لكل تاجر مصرى - شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا - مقيدا بالسجل التجارى حق انتخاب لم اضاء مجلس إدارة الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيس ، أو التى يوجد له فيها فرع او وكالة ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة قانونا لمزاولة التجارة .
- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ألا يكون قد أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- أن يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة ٢٥ من هذا القانون .

SCAN THIS



العنوان

٦ شارع الغرفة التجارية , ميدان الجيزة

تليفون : ٠٣ ٣٧٧ ٦٥٦ ٣٣ - ١١ ٠٣٣ ٠١٢ ٠٢٠ (+٢٠)

تواصل معنا

Info@gccegypt.org - www.gccegypt.org

فاكس : ٠٣ ٣٧٧ ٦٥٦ ٢٢ (+٢٠)

- ويباشر الشخص الاعتبارى حق الانتخاب بواسطة ممثله القانونى او من يفوضه فى هذا الشأن ، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية والغرفة باسم الممثل القانونى أو المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمس عشر يوماً على الأقل.
- مادة ٦ ملغاة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٧

مستبدلت بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

"يشترط فى عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية- منتخبا أو معيننا - علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون ، ما يأتى :

- أن يكون مصرى الجنسية .
- ألا يقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- أن يحسن القراءة والكتاب.
- أن يتقدم بطلب الترشيح وأن يودع خزانتة المحافظة التى يقع بدائرتها مقر الغرفة تأمينا قدره خمسمائة جنيه عند الترشيح ، ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد ، أو إذا لم ينجح فى الانتخاب. "

مادة ٨

الفقرة الأولى مستبدلت بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

SCAN THIS



العنوان

٦ شارع الغرفة التجارية ، ميدان الجيزة

تليفون : ٠٣ ٣٧٧ ٦٥٦ ٣٣ - ١١ ١١١ ٠٣٣ ٠١٢٠ (+٢٠)

تواصل معنا

Info@gccegypt.org - www.gccegypt.org

فاكس : ٠٣ ٣٧٧ ٦٥٦ ٢٢ (+٢٠)

فقرة أولى - " تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ، لجنة تشكل على النحو الآتى :

مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة..... رئيسا .

رئيس القطاع الذى يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية من بين أعضاء الغرفة المعنية .

عضو من الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره الاتحاد العام وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء . "

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائيا فى إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد فى إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرات هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأميناً قدره عشرون جنيهاً .

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.

مادة ٩

مدة العضو فى الغرفة التجارية أربع سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٠

إذا خلا محل عضو فى الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون شغل المحل ممن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء فى الغرفة ، فإن لم يتيسر

SCAN THIS



العنوان

٦ شارع الغرفة التجارية ، ميدان الجيزة

تليفون : ٠٣ ٣٧٧ ٦٥٦ ٣٣ - ٠١٢ ٠٣٣ ١١١ ١١ (+٢٠)

تواصل معنا

Info@gccegypt.org - www.gccegypt.org

فاكس : ٠١٢ ٢٢ ٦٥٦ ٣٧٧ ٠٣ (+٢٠)

التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوفر فيهم شروط العضوية ليكون عضواً بالغرفة بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. وإذا كان المحل الخالي لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين ، وتكون العضوية في هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية.

مادة ١١

يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت في معاونتهم فائدة للغرفة.

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود في المداولات.

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يكون لهم في المداولات رأى معدود.

مادة ١٢

مستبدلت بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

"تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع اعضائها على الأقل ، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي ، وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أياً كان عدد الأعضاء

SCAN THIS



العنوان

٦ شارع الغرفة التجارية ، ميدان الجيزة

تليفون : ٠٣ ٣٧٧ ٦٥٦ ٣٣٠٠ - ٠١٢ ٠٣٣ ١١١ ١١ (+٢٠)

تواصل معنا

Info@gccegypt.org - www.gccegypt.org

فاكس : ٠١٢ ٢٢ ٦٥٦ ٣٧٧ ٠٣ (+٢٠)